واحد ولم يكن مجموعه قياسًا واحدا بالنسبة الى المطلوب
الأصلي لان اكتسابه بالذات من القياس الاخير لا من المجموع
واما مفصول النتايج فلا يمكن فصل نتائج اجزائه عنها في
القياس المعقول للزوم القول الآخر بالضرورة من المقدمتين
الاوليين فانضمام المقدمة الثالثة الى نتيجتهما في المعقول وان
انضمت الى تاليهما في الملفوظ فليس في القياس المعقول مفصول
النتائج بل الكل موصول النتائج وتقسيم القياس المركب الى
المفصول والموصول فانما هو بحسب الظاهر الملفوظ وبهذا
يندفع ما قيل ان كون المفصول اقيسة في التحقيق ممنوع لا يقال
انما يندفع ذلك لو كان القياس حقيقة في المعقول ومجازا في
الملفوظ وهو ممنوع لجواز ان يكون حقيقة في الكل كما اشار
اليه الشريف في الحاشية الصغرى لانا نقول كما ان الملفوظ
تابع للمعقول في القياسية تابع له في الوحدة والكثرة في التحقيق
وان كان قياسا حقيقة قوله فليتامل اشارة الى بحث دقيق
عسير الدفع هو انه ان اراد ان مطلق الدليل في الحقيقة
لا يتركب الا من قضيتين فممنوع كان قولهم القياس المركب
في الحقيقة اقيسة انما يدل على عدم كونه قياسا واحدا
ولا يلزم من عدم كونه قياسا واحدا ان لا يكون قياسا بل
نقول هو يدل على كونه قياسا متعددا في التحقيق وان اراد
ان الدليل الواحد لا يتركب في الحقيقة الا من قضيتين فمسلم
لكنه لا يوجب اعتبار قضيتين في ماهية الدليل اذ التعريفات
للماهيات المطلقة مع قطع النظر عن وجودها وتعددها وعن
وحدتها وكثرتها ضرورة انا نحكم على الماهيات بعد تعريفها
تارة بالوجود او الوحدة وتارة بالعدم والكثرة فلا بد ان
يكون ذلك التعريف تصويرا لماهية المحكوم عليه على وجه
قابل لكل من الحكمين فيجب ان يكون كل من الحد والمحدود
ما لفية مطلقة صالحة لان يصدق على الواحد والمتعدد من

افراده

افراده ولذا احتاجوا في كل تقسيم الى اعتبار قيد الوحدة في
المقسم لئلا ينتقض بمجموع اقسامه من كما صرح به الشريف
في بعض كتبه وسيشير اليه المحشي فلا يصح اعتبار قضيتين
في ماهية القياس بل يجب اعتبار القضايا كما هو المشهور لا يقال
ليس شيء من القياس والدليل جنسا شاملا للقليل والكثير
كالتمر والا لاحتيج في فرق واحد منهما عن متعدديهما الى تاء الوحدة
كالتمرة ولا طلاق كل منهما على ما فوق الواحد ايضا بل كل منهما اسم
جنس اعتبر في مفهومه قيد الوحدة كرجل حيث لا يصدق الا على
الواحد فنختار الشق الاول ونقول المراد تعريف الدليل الواحد
وكذا القياس لانا نقول اعتبار قيد الوحدة في مفهوم اسم الجنس
مذهب البعض القائل بانه موضوع للفرد المنتشر وهو عند
الآخرين موضوع للماهية المطلقة كالجنس ولو سلم فالمعرف
بلام التعريف من اسماء الاجناس مجرد عن معنى الوحدة كما صرح
به السكاكي والخطيب في دفع التنافي بين افراد الاسم واستغرا ق
ولا سيما بعد وجوب كون التعريفات للماهيات المطلقة ولذا
تعريفهم بعرفوا المعرفات بلام التعريف او الاضافة كالدليل ههنا
والقياس وغير ذلك والجواب ان اعتبارهم القول المنكر
في جنس القياسين دل على ان مرادهم تعريف القياس الواحد
فانه اسم جنس دال على الوحدة اما بجوهرة على المذهب الاول
واما بتنكير مع على المذهب الثاني فلو اعتبر في ماهيته قضايا
لكان القياس المركب قياسا واحدا وينافيه قولهم هذا نعم الوحدة
اعتبارية لكن لا بد من عروض الوحدة للامور الكثيرة من جهة
وحدة ذاتية او عرضية وهي ههنا الهيئة العارضة لمجموع
المقدمات اعني الهيئة المعتبرة عندهم كالصورة التركيبية
التي تعرض للاشياء الكثيرة من الاشجار والاحجار فيجعلها
شريرا واحدا وقد يعتبر الوحدة في بعض المعرفات كالكلمة
ولا يحتاج الى اعتبار قيد الوحدة الا في المقسم الذي يصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)